

شرح منهاج الطالبين ٤ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد إسماعيل

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله ايها الاخوة والاخوات نواصل مذاكرتنا في الطالبين النووي رحمه الله تعالى - 00:00:01

الله تعالى ان يزيدنا ايمانا وفقينا وفقها نسألة تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما وقفنا في مسألة قال المؤلف رحمه الله تعالى اذا رؤي ببلد - 00:00:19

لزم حكمه البلد القريب دون بعيد الاصح ثم قال نحدد الان وبعد فيقول والبعد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم يقول اذا رؤي يعني الهلال ببلد - 00:00:39

هل يجب الصوم على كل المسلمين بلاد العالم او انه يفرق بين بلد وبلد كما عند الشافعية هنا قال لزم حكمه البلد القريب بعيد الاصح قال بعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع - 00:01:11

المطالع يقصدون بها ان لكل آآ مجموعة من البلدان مطلع كما النووي رحمه الله تعالى في المجموع قال كالحجاز والعراق خرسان والتقارب ان لا يختلف المطلع بغداد والكوفة يعني كلاهما في العراق - 00:01:45

والريوقي زوين قال لي انا مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء فاذا رأاه هؤلاء فعدم رؤيته لغيرهم لتصصيرهم في التأمل يعني اذا كانوا في نفس المطلع بعضهم رأى وبعضهم ما رأى هذا لتصصيرهم في التأمل او لعارض - 00:02:10

بخلاف مختلفي المطالع عرفنا الاخوة ان هذه المسألة بالنسبة هذه المسألة عند المذاهب اولا عند جماهير العلماء لا يعتبرون اختلاف المطالع بل عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة انه اذا رؤي الهلال بالبلد - 00:02:31

يلزم الصوم جميع المسلمين في كل البلدان هذا عند جماهير العلماء طيب انه اذا قال في الاصح ماذا يريد يعني من ماذا يعني هناك اوجه في المذهب الشافعي ذكر هذا في المجموع - 00:02:59

قال اصحابها الذي صححه هنا انه لا يجب الصوم على اهل البلد الاخر ما ذكرنا وانما هذا يختلف باختلاف المطالع من قطع بهذا المصنف يعني شيء رازى والشيخ ابو حامد - 00:03:25

طبعا هو لما يقول الشيخ ابو حامد يعني اسرائيلي ابو حامد الغزالى يقولون عنه في الفقه الغزالى ما يقولون ابو حامد اذا قال الشيخ ابو حامد يعني شرائيسي واذا قال القاضي ابو حامد - 00:03:49

هذا المرء المروني ايضا هناك ابو حامد عند الشافعية وهذا الاسترالي وصححه الرافعى والاكثرى وهذا الذي يصححه النووي يعني هو كما عرفنا يمشي على الرافعى والذى صححه اكثر الشافعية هو هذا - 00:04:05

قال والثانى انه يجب يعني مثل قول الجمهور وبه قال الصimiry وصححه القاضي ابو الطيب هذا القاضي ابو الطيب معروف الاخوة ابو الطيب الطبرى. توفي سنة اربعينية وخمسين والدارمى وغيرهم - 00:04:26

قلنا الاخوة في الحقيقة هذا الوجه المقابل للاصح ابن المنذر وهو على مذهب الشافعية لكنه مجتهد كما عرفنا اظن بدأنا المسألة وقطعنها علينا الوقت ابن المنذر في كتابه الاشراف نقل - 00:04:46

قالوا عن الليث والشافعى واحمد يلزم الجميع قال ولا اعلمه الا قول المدنى والكوفي يعني مالكا وابا حنيفة هذا في الاشراف ونقله الخطابى معالم السنن ايضا لما ذكر المذاهب في هذه المسألة - 00:05:16

ذكر ان مذهب الشافعية هو هذا الذى نقله ابن المنذر عندنا الان في الحقيقة هذه المسألة مشكلة على المذهب الشافعى يعني اصلا

اخوة لا يوجد نص للامام الشافعی في كل كتبه - 00:05:37

القول باختلاف المطالع اقدم من نقل قول الشافعی هنا ابن المنذر في سنة ثلاث مئة وثمانين عرفاً ابن المنذر من شيوخه 00:05:53 الرابع المرادي الذي هو تلميذ الشافعی وكما عرفاً الرابع المرادي وإن لم يكن افقيه تلاميذ الشافعی لكنه - 00:06:18 اتقنهم في نقل المذهب ابن المنذر اخذ من الرابع المرادي الذي نقل الفقه الجديد اخذ عن الزعفران الذي نقل الفقه القديم ومشى بعض الشافعية على هذا ان مذهب الشافعية كقول الجمهور - 00:06:37

هذا تجده عند المتقدمين مثل ابن المنذر الخطابي من المحدثين وهكذا ابو الطيب الطبری والدارمي صححوا هذا الوجه عن الشافعی بخلاف اه الطريقة الأخرى الحقيقة القلب يميل الى هذا ان من القواعد الاخوة كما ذكر نوي نفسه ان - 00:07:02 من قواعد او قرائن الترجيح اوجه المذهب انه اذا كان الوجه موافقاً لسائر اقوال اهل العلم فيقدم عندك هنا نقل آآ ابن المنذر هو اقدم من يعني نقل عن الشافعی ثم هذه المسألة الاخوة مسألة من يعني المسائل الكبرى في هذا الباب - 00:07:29 فلو كان للشافعی يعني قول في هذا لاشتهر ولا ما حصل مثل هذا الخلاف يعني قول والله اعلم اه والله اعلم يعني القلب يميل الى ان يعني الشافعی ما يقول باختلاف المطالع وان كان بعضهم - 00:07:46

يعني شدد في هذارأيت بعض المعاصرین الف رسالة في توحید المطالع توحید الرؤیة اقصد يعني قال الشافعی نسبوا زوراً الى الامام الشافعی انه يقول باختلاف المطالع هو بريء من هذا - 00:08:01 ان هذا ليس قول الشافعی لكنه هو المعتمد اذا قيل مذهب الشافعية على الاصطلاح الذي رجحه الشفق النووي الرافعی على ترجيحه. هذا يقدم طبعاً عند الشافعية لكن اذا اردت تحقيق القول عن الامام نفسه - 00:08:17

ما تستطيع ان تجزم ان هذا قول الامام ابداً بل والله اعلم الظاهر ان قول الشافعی هو في قول باقي العلماء انه اذا رؤی الھلال ببلد تكون مذاہب الاربعة متفقة في هذه المسألة والله اعلم طیب ثم ايضاً عرفاً بالنسبة اه الخلاف عند الشافعية هل المعتبر فيقرب والبعد مسافة القصر او اختلاف المطالع النووي رحمة الله تعالى لما ذكر - 00:08:36

مسافة القصر هنا قال وقيل باختلاف المطالع قلت هذا اصح يعني رجح هذا القول انه قال قيل يعني تدل على شيء من ايش الضعف يعني لكن رجحه لماذا هو في المجموع لما ذكر مسافة القصر؟ قال هذا ضعيف لأن امر الھلال - 00:09:00 لا يتعلق او لا اه نعم لا تعلق له بمسافة القصر فالصحيح اعتبار المطالع ايش دخل الھلال مسافة القصر القصر هذا جاء في الصلاة اما في الھلال يطلع على بلد دون بلد ما يعتبر في هذا مسافة القصر - 00:09:24

لكن الجوینی في نهاية المطلب آآ في الحقيقة يعني ضعف قول النووي قبل النووي لكن اقصد ضعف القول بالمطالع لماذا يقول عن الشافعية ولو اعتبروا مسافة يظهر في مثلها تفاوت المناظر في الاستهلال لكن متوجه في المعنى - 00:09:44 يعني لو ان اصحابنا الشافعية هددوا مسافة بالفعل تتفاوت فيها المطالع وبالفعل يعني يثبت علمياً ان القمر اذا طلع في هذه البلد لا يمكن ان يطلع في البلد الاخر التي تبعد عنها بمسافة كذا لكان متوجهها - 00:10:12

ولكن لا يقال به ما احد حدد المسافة بين المطالع قال فاين درك هذا يتعلق بالارصاد الخفية وقد تختلف المناظر في المسافة القاصرة عن مسافة القصر قال والشرع لم يبني على التزام امثال هذا - 00:10:32

صحيح شوف هذا اعتراف من الجوینی نفسه بن هذا القول باختلاف المطالع ضعيف ولهذا قال ولا ضبط عندنا وراء مسافة القصر للبعد. نقول ايش نسوی نريد نضبط المسألة الان هم يثبتون في المذهب ان - 00:10:52 يعني الرؤية ما تلزم الجميع. طیب يريد ضابط ما عندي ضابط الا شيء ينضبط بمسافة القصر لأن هذا هذان قولان عنده في المذهب ما في قول اخر ورأى ان المطالع - 00:11:10

ما يمكن يعني كما سيأتي معنا عن ابن تيمية ان تخيل لو كان واحد في طرف مثلاً خراسان يعني بلاد ایران وآخر في العراق اني يعتبرون خراسان مطلع وال伊拉克 لها مطلع. طیب واحد على مثلاً الغرب من خراسان والآخر - 00:11:26

على الشرط من العراق ما بينهما الا مسافة قصيرة هل يقال هذا يصوم وهذا لا يصوم؟ هذا ما يقوله يعني عاقل فهذا يضعف القول بالمطالع وينسفه من اصله طيب اذا ماذا بقي في التحديد؟ قال ما بقي لنا الا مسافة القصر على الاقل مسافة اعتبرت شرعا. في الصلاة تعتبرها هنا. على مضض طبعا يعني اذا ما ما له علاقة بالقبر - [00:11:47](#)

فهذا القول مهما قلبت يكون ضعيفا القصر ما له علاقة بالقمر والمطالع ما تنضبط ولذلك الاولى ان يقال الشافعي بريء من هذا. والله اعلم والله اعلم طيب مخلينا من هذا المهم - [00:12:12](#)

الشافعي يتعلق وطبعا الجمورو الاخوة يستدلون بحديث النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته يقولون ليس رؤية الجميع شرطا. يعني هل معنى صوموا لرؤيتنا لا بد كل مسلم يراه او كل بلاد تراه لا - [00:12:33](#)

هو الخطاب لعامة الامة فإذا رأي رأي جماعة ثبت الحكم للجميع هذا ظاهر الحديث والله اعلم طيب اه الشافعية عندهم ايش؟ حديث معروف في هذه المسألة حديث ايش ها كما عند مسلم - [00:12:50](#)

يقول عن قريبة ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام. قال فقدمت الشام فقضت حاجتها واستهل علي رمضان الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهم - [00:13:14](#)

ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة وقال انت رأيته؟ قلت نعم. ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. رضي الله عنه وقال ابن عباس لكن رأيناه ليلة السبت - [00:13:33](#)

يعني تأخروا اهل المدينة تأخروا قال فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة او نراه يعني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة - [00:13:50](#)

فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الشافعي اخذوا هذا الحديث قالوا شوفوا الان آهل الشام لهم رؤية واهل المدينة لهم رؤية - [00:14:09](#)

هذا ثابت في هذا الحديث لكن هذا الاخوه ضعيف في الحقيقة لماذا الان هل في الحديث ان ابن عباس ترك رؤية معاوية لاختلاف المطالع هل هذا يوجد في الحديث؟ ما يوجد ابدا. بل الظاهر من الحديث لما قال ابن عباس لا - [00:14:32](#)

هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يقصد بماذا؟ اي حديث رؤيته لانه قال فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة او نراه هو ما عنده نص زائد في هذه المسألة - [00:14:57](#)

ما عنده دليل ابدا يعني زيادة على هذا الحديث اذا هو اخذ بهذا لا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة او نراه ولهذا يعني البيهقي اورد رواية عن قريب عن ابن عباس في رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:12](#)

قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم لرؤيه الهلال لرؤيته فان غم علينا ان نكمل ثلاثة هذا حديث حتى يعني جاء من رواية ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا - [00:15:34](#)

طبعا يعني هذا غاية ما في الحديث طبعا يفهم الاخوه من من هذا ان هنا يعني في ذلك الزمن تخيل ذلك الزمن لا توجد وسائل اتصال بناء على هذا - [00:15:48](#)

ممکن كل اهل بلد يصومون لرؤيتهم امثالا للحديث يكون لكل اهل بلد رؤية هذا ليس معناه بسبب اختلاف المطالع. من هنا تسلل القول بایش اثبات اختلاف المطالع. وهذا لا يلزم في الحقيقة - [00:16:13](#)

وانما ما كان هناك توحيد للرؤيا لأن اصلا هذا غير متصور في زمانهم. ما يوجد هناك وسائل اتصال سريعة. لدى رؤي مثلا في بلاد الشام يرسلون في يوم وليلة غدا - [00:16:31](#)

ما في رسول سيصل بعد اسبوعين ما في فايدة خلاص الاندلس ولا فهذا غير متصور في زمانهم ولذلك كبير بين ان نقول لكل اهل بلد رؤيتهم وبين ان نقول والله لكل اهل مطلع رؤيته - [00:16:46](#)

غير ثابت ابدا لكن الاول ممكن بسبب عدم وجود وسائل الاتصال السريع بين بلاد المسلمين لذلك يعني حديث ابن عباس غاية ما يدل ان فيه رفع الحرج عن الامة مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة. ممكن يكون القمر وراء

لكن فاتقوا الله ما استطعتم وهذه المسائل بنيت على العلامات الظاهرة مثل مواقف الصلاة هذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنهم
لهذا ابن تيمية رحمة الله تعالى يقول هنا - 00:17:35

يقول يعني في عدم اعتبار المطالع وان حديث ابن عباس يعني يدل على رفع الحرج يقول الحجة فيه انا نعلم بيقين انه ما زال في
عهد الصحابة والتابعين يرى الهلال في بعض امساك المسلمين بعد بعض - 00:17:49

فإن هذا من الأمور المعتادة التي لا تبدل لها. ولا بد أن يبلغهم الخبر في اثناء الشهر فلو كان يجب عليهم القضاء وكانت همهمة تتتوفر
على البحث عن رؤيتها في سائر بلدان الإسلام. كتوفرها على البحث عن رؤية - 00:18:06
في بلده ولكن القضاء يكثر في أكثر الرمضانات. ومثل هذا لو كان لنقل. ولما لم ينقل دل على أنه لا اصل له. وحديث ابن وحديث ابن
عباس يدل على هذا - 00:18:22

يعني هذا غاية ما يدل عليه حديث ابن عباس رفع الحرج عن الأمة والله أعلم ثم في نفس الحديث والله أعلم كما ذكر بعضهم ما
يبيطل القول بالمطالع لأن الأخوة المدينة قريبة من الشام. يعني - 00:18:37

المدينة قريبة جداً من الشام باعتبار يعني ليس البعد يعني آآ يعني في المسافة وإنما باعتبار خطوط الطول المطالع ينظر لها في
خطوط الطول أه يعني المدينة والشام يعني ليس بينها ذلك الاختلاف البعيد - 00:18:52

ثم اه ايضاً مما يدل على ابطال اعتبار يعني مطالع القمر ما ذكرها ابن تيمية في الفتاوى جلد خمسة وعشرين صفحة مئة واربع وما
بعدها نقرأ كلامه مفيد في هذا - 00:19:17

يقول لما يعني ذكر من حدد آآ يعني ذلك بالاقاليم او بالمطالع يقول وهذا خطأ من وجهين احدهما ان الرؤية تختلف باختلاف التشريف
والتجريب فانه متى رؤي في المشرق وجب ان يرى في المغرب - 00:19:33

خذها قاعدة في الهلال البلاد الشرقية يعني مثلاً إندونيسياً والعراق الهند وهذه البلاد مثلاً اذا روي في المشرق لابد ان يرى في المغرب
ولا ينعكس قد ما يرون في المشرق لكن يرى في المغرب - 00:19:57

قال لانه يتأخر غروب الشمس بالمغرب عن وقت غروبها بالمشرق صحيح نعم فإذا كان قد رؤي ازداد بالمغرب نوراً وبعداً عن الشمس
وشعاعها وقت غروبها يكون أحق بالرؤية وليس كذلك اذا رؤي بالمغرب - 00:20:17

لأنه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندهم فازداد بعداً وضوءاً ولما غربت بالمشرق كان قريباً منها. يعني لم يتمكنوا من
رؤيتها في المشرق لأن الهلال يعني وقت كما يقولون ولادته او طلوعه - 00:20:50
يعني كان عند اه غروب الشمس كان قريباً منها ما يرى بالعين مثلاً هذا من اسباب عدم رؤية الهلال مع انه بعد ذلك يعني اذا آآ يعني
ازداد بعده بعد ذلك - 00:21:14

يعني يرتفع الهلال شيئاً فشيئاً عندما تغرب الشمس بعد ذلك في بلاد المغرب ايش؟ يكون ايش قد انفصل عنها ويكون تكون رؤيتها
اووضح في بلاد المغرب بخلاف بلاد المشرق هذا باختصار ما يريده ابن تيمية رحمة الله تعالى - 00:21:36

ثم قال ثم انه لما رؤي بالمغرب كان قد غرب عن اهل المشرق فهذا امر محسوس الوجه الثاني ما ذكرناه قال انه اذا اعتبرنا حداً
كمسافة القصر او الاقاليم فكان رجل في اخر المسافة - 00:21:59

والإقليم فعليه ان يصوم ويطر وينسل وآخر بينه وبينه غلوة سهم لا يفعل شيئاً. لا يفعل شيئاً من ذلك وهذا ليس من دين المسلمين
كما عرفنا يعني اذا كان اثنين قريبين من بعض لكن هذا في اقليم هذا في اقليم - 00:22:22

لا يمكن ان يقال هذا يصوم وهذا لا يصوم. لأن اهل هؤلاء رأوا الهلال وهوئاء ما رأوا الهلال هذا واضح يعني ينسف القول بالمطالع ثم
يعني كما عرفنا الاخوة الشارع - 00:22:40

يعني علق الاحكام بأسباب ظاهرة يعرفها العالم والجاهل كذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امة امية ان امة امية يعني الامية
هنا مدح انه يتحصل لنا المقصود في اسهل الوسائل - 00:22:55

يحتاج هنا التدقيق والحساب هكذا وهكذا يعني ثلاثين او الشهر هكذا وهكذا يعني تسعه وعشرين المقصود انه اما بالرؤية او اذا غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين هناك اه - 00:23:13

عجيب يعني لهذا القاضي اه الخبر الشافعي مو بالتفسير هذا هذا ابو ايش اسمه ابو الطيب الطبرى يقول علل يعني عدم اختلاف المطالع قال لان الارض مسطحة مبسوطة فاذا رؤي في بلد عرفنا ان المانع في بلد اخر عارض يمنع الرؤيا - 00:23:42
هذا لطيف. طبعا جا اللي بعد المتأخرین وقالوا هذا يخالف او لاهل الهيئة واهل اي مطبقون على خلاف هذا لكن سبحان الله المهم اذا عرفنا الاخوة ان الاقرب والله اعلم قول جماهير اهل العلم - 00:24:20

انه يعني اذا رؤي في بلد الاصل ان تلزم الرؤية جميع بلاد المسلمين طبعا اخوة هذی مسألة الان نظرية لان الواقع اليوم بلاد المسلمين اصبحت دول كل اهل بلد يصومون لرؤيتهم كما حصل في حديث ابن عباس - 00:24:38

رفع الحرج عن الامة وفيه جمع كلمة المسلمين يعني الواجب ان يلزم الناس يعني رؤية امامهم جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون - 00:24:57

والاضحى يوم تضحون عند ابي داود فهذا يعني فيه ان الصوم الاصل ان يكون مع جماعة المسلمين هناك امور عارضة لكن هذا هو يعني الحكم الغالب يعني عند الاختلاف ابو داود بوب على هذا الحديث قال اذا اخطأ القوم الهلال - 00:25:16
اذا اخطأ القوم الهلال يعني ما يؤخذون بهذا الخطأ وكل اهل بلد رؤيته كما في حديث ابن عباس والله اعلم طيب ثم قال النووي رحمة الله تعالى الان يرتب احكام على - 00:25:39

هذه المسألة طبعا هذی تنفعنا حتى لو نحن ما نقول باختلاف المطالع لكن الواقع الان في العالم كاننا نقول باختلاف المطالب لماذا؟ لان كل اهل البلد الان يصومون تبع رؤيتهم - 00:25:53

المسائل التي تترتب على اختلاف المطالع تنفعنا الان في الواقع قال واذا لم نوجب يعني لم نوجب الصوم على البلد الآخر يعني الاختلاف مطلعها طبعا نقول في زماننا بسبب ايش - 00:26:09

انهم اخذوا برؤية حاكمهم اذا لم نوجب على البلد الآخر فسار اليه من بلد الرؤيا واحد سافر من بلده الى البلد الآخر الذي يعني يختلف فيه الصوم فسار اليه من بلد الرؤيا - 00:26:27

يعني وهؤلاء لم نوجب عليهم الصوم نحن رأينا الهلال قبله هنا مثلا صمت رمضان من يوم السبت وسافرت الى بلد صاموا من يوم الاحد تأخروا قال فالاصح انه يوافقهم في الصوم اخرا - 00:26:50

يعني اذا ذهب اليهم في العشر الاواخر من رمضان ويقي الى يوم العيد ما يقول انا اؤيد ايش تبع بلدي لا خلاص وافقهم في الصوم اخرا يعني يصوم معهم الى ان يفطروا - 00:27:12

قال في التحفة تحفة المحتاج شرح المنهاج ابن حجر الهيثمي قال وان اتم ثلاثين بالانتقال اليهم صار مثلهم. هذی يكثر عنها السؤال.
يعني يقول لك الان واحد وثلاثين يوم وهم صائمون بالنسبة لي انا هذا اليوم واحد وثلاثين - 00:27:29
هل اصوم او لا يعني ظاهر التصحیح النووي انه يصوم وما فصل هنا قال انه موافق في الصوم اخره والذي مشى عليه الشرح قالوا حتى وان اتم الثلاثين طبعا هذا القول اخوة - 00:27:52

يعني اه لحديث الصوم يوم تصومون قالوا يعني عموم هذا الحديث وايضا قال الشيخ ابن عثيمین رحمة الله تعالى لانك لا تزال في رمضان اذا قدمت الى بلد ولم يرى الهلال فيه فكيف تفطر؟ - 00:28:13

واذا زاد عليك الشهر فهو كزيادة الساعات في اليوم يعني هكذا رأى الشيخ رحمة الله تعالى كما اذا سافرت الطائرة واحيانا تزيد عليك الساعات وتستمر صائمها كذلك هنا زادت عليك الايام - 00:28:37

ستستمر صائمها طبعا هذا الاخوة قال النوي الاصح والا يعني هناك يعني طبعا تفريق على على القول الآخر اذا قلنا كما قال النووي ان قلنا تعم الرؤية كل البلاد اه الاصل ان ايش يكون بالنسبة له هذا لا - 00:28:56

آآ يعني تلزمها البلاد الذي كان فيها فيقول آآ لزمه الفطر ان لم يثبت عندهم كما رأوا كما لو رأى هلال شوال وحده ويفطر سرا ندخل

في مسائل اخرى لكن المقصود الاخوة - 00:29:29

انه هنا يقول كما لو رأى هلال شوال وحده طبعا اخوة من رأى هلال يقولون المسائل هذى وين كانت الان يعني قد تكون نادرة. من رأى هلال رمضان وحده هو نفسه شاف الهلال - 00:29:55

راح وشهد ما قبلوا شهادته مثلا وقالوا عند الائمة الاربعة الاخوة المشهور انه يصوم سرا يصوم وحده يلزم الصيام للحظة هذا يعني استثنى من حديث الصوم يوم يصوم الناس عند المذاهب الاربعة قالوا لان الان هو يرى - 00:30:18

شيئا يقينيا الان هذا بالنسبة له يقين وان كان هناك رواية عندما احمد انه يصوم مع الجماعة لكن الذي عليه يعني جمهور العلماء وهو المشهور عند الحنابلة انه يصوم وحده - 00:30:41

طيب اذا رأى هلال شوال وحده طبعا هي الشهادة شهادة شوال خلتها مسألة اخرى لكن عند الجمهور انه هنا خالفوا قالوا لا يفطر حتى يفطر الناس وعلوا هذا بسد الذريعة وخوف التهمة - 00:31:02

عنا عند خلافا للشافعي. الشافعي التزموا هذا وقالوا يعني يفطر سرا لانه تيقن انه من شوال لكن ننتبه الاخوة عند الجمهور انه اذا افطر ليس عليه قضاء عند الجمهور لا يفطر - 00:31:26

لكن اذا افطر ليس عليه قضاء هو يعلم ان هذا اليوم يوم عيد وقالوا يصوم موافقة للناس حتى لا يتهم لكن اذا افطر ما يقضى وكأن هذا يعني راجع الى - 00:31:50

يعني القول بان له ان يفطر ما دام انه يفطر سرا يعني لن يؤدي هذا الى فتنة ما عليه شيء لو لو افطر حتى هم ما يلزمونه بشيء ولذلك الله اعلم الاخوة هنا - 00:32:04

يعني النووي لو رأى هلال كما لو رأى هلال شوال وحده في الوجه الآخر ويفطر سرا يعني لماذا ما يقال بهذا هنا كذلك؟ ولهذا يعني الاذرع الشافعي او الاذرع من ائمة الشافعية المتأخرین توفي سنة - 00:32:23

سبعمائة وثلاثة وثمانين رجح هذا القول انه قال تكليفه صوم احد صوم احد وثلاثين الى توقيف لا معنى له يقول كيف تلزمون هذا الانسان بان يصوم واحد ثلاثة وسبعين وجوبا والشهر ما يكون ابدا واحد وثلاثين - 00:32:46

قال هذا لا معنى له طبعا هم يردون عليه بانه لا هو له حكمهم الان. هذا مستثنى له حكمهم فيها وفيها ايضا المجد ابن تيمية ابن تيمية قال يفطر خفية في هذه المسألة - 00:33:06

قال في المبدع لو سافر من بلد الرؤيا ليلة الجمعة الى بلد الرؤبة ليلة السبت وبعد وتم شهره ولم يروا الهلال قام معهم قال وعلى المذهب يفطر خفية قاله المجد - 00:33:28

هنا الحنابلة يقولون يفطر خفية يعني ما يصوم واحد وثلاثين وهذا رجحه المجد من الحنابلة ورجحه الاذرع من الشافعية حتى انا سمعت بعض المعاصرین وافقني بانه يصوم. فلما قيل طيب اذا ما صام هل يقضى - 00:33:50

وقف قال لا ما يقضي نلاحظ ان هذا اليوم واحد وثلاثين ما يمكن ان يقال هذا وجوبا اذا صام من باب ايش يعني موافقة الجماعة جماعة المسلمين وعدم اثاره فتنة - 00:34:12

وله ان يفطر سرا وفي النهاية ما ما بآيد ايهم يعني ما بآيد وحدة اقصد اذا صام موافقة للجماعة لا بأس اذا افطر فله ذلك ان يفطر ما عليه شيء - 00:34:28

لان هذا اليوم مشكل صراحة. هذا ليس بيوم عيد ما نقدر نقول هذا يوم عيد في نفس الوقت صعب ان تقول هذا يوم من رمضان الله اعلم خرجوها عاد ما ادرى ايش - 00:34:45

الله اعلم يعني اذا قيل انه يفطر مثل ما حکى الجمهور انه حتى لو يعني افطر من رأى هلال شوال وحده ما عليه قضاء فكذلك هنا هذا قياس على هذا - 00:35:00

من الان الذي يراه هلال شوال وحده ما بيعيد مع الناس في نفس الوقت يعني هم قالوا لا يصوم شرعا لفتنة مع الجماعة ولكن اذا ما صام ما عليه قضاء - 00:35:13

هنا الله اعلم هذا يوم واحد وثلاثين يوم زائد. فلو افطر ما عليه شيء لكن اذا موافقة الجماعة فله ذلك والله اعلم هذا الازرع يعني غيرت فتاواه عند المتأخرین حتى - 00:35:28

ابن حجر رحمة الله تعالى يعني قال اعتمد فتاواه اشتهرت يعني في البلاد الحلبية لأنها نزيل حلب قال زرته قال اكرمني وانسانی الاهل والوطاں ادخلني بيته واكرمني وانسانی الاهل والوطاں. هكذا - 00:35:56

اهل العلم يعني بينهم هذا الرحم العلم رحم بين اهله طيب مسألة ثانية ترتب على هذا ايضاً. قال ومن سافر من البلد الآخر الذي لم يرى فيه الهلال الى بلد الرؤية - 00:36:20

بالعكس قال عيد معهم وقضى يوماً ونعم قيد معهم لابد ان يفطر وقضى يوماً نعم قالوا لان الشهر لا يكون ثماني وعشرين يوماً قضى يوماً هذا الاخوة في حالة ما اذا كان ايش عدد الايام - 00:36:35

ثمان وعشرين يوم هذا لا يجزئ اجماعاً. الشهر ما يكون ايش ثمان وعشرين يوم طيب كذلك الشهر ما يكون ابداً واحد وثلاثين يوم الله اعلم لذلك يعني ذكر في التحفة انه لو صام تسعاً وعشرين آناً نعم تسعاً وعشرين يوماً وتسعة وعشرين يوماً - 00:37:05
هذا لا قطلي عليه طبعاً اه استدلوا على هذا يعني ما عند ابن ابي شيبة قال الوليد بن عتبة صمنا على عهد علي رضي الله عنه ثماني وعشرين يوماً فامروا علي ان نقضي يوماً - 00:37:27

رواه ابن ابي شيبة والبيهقي واستدل يعني الامام احمد بهذا ايضاً بهذا الاثر حج به احمد لكن الشيخ ابن عثيمين ايضاً نبه على تنبيه قال ان افطر في ثماني وعشرين يوماً - 00:37:47

وكان الشهر تماماً في البلدين لابد ايضاً ينتبه لهذا. اذا كان الشهر ثلاثة في يوم في البلدين قال يصوم يومين يومين ان خلاص الشهر في هذه السنة عند هؤلاء وهؤلاء ايش - 00:38:15

ثلاثين قال يصوم يومين قال وان كان ناقصاً فيهما او في احدهما قضى يومه هذا كلام شيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى مجموع الفتاوي انه اذا مجموع فتاوى الشيخ ايضاً هذى ملاحظة يعني - 00:38:34

بالفعل وهذا وقع مرة في سنة من السنوات يعني اذكر قديم هذا انا ما اذكر هذا لكن هذا ذكروا انه مرة من المرات اخطأوا بالفعل ورأوا الهلال يوم العيد - 00:38:53

يعني ما صاموه الا ثماني وعشرين يوم خلاص افتوا بان هذا يوم عيد لكن يعني يقضون يومه طيب ايضاً رتب مسألة ثلاثة قال ومن اصبح معيناً والله مع ان يعني - 00:39:18

هنا في المنهاج يعني قريبة يعني من الواقع هذا جمال الكتاب تقرأ في كتب وكذا يجيب لك فروع بعيدة قالوا من اصبح معيناً انت صليت العيد هنا وسافرت الى بلد - 00:39:38

اذا بهم في رمضان صائمون قال فسارت سفينته الى بلدة بعيدة اهلها صيام مثل ما يحصل يوم الان بعض الوفدي ممكن يعيد هنا يصلي العيد ويسافر الى بلده واذا بهم ايش - 00:39:56

يعني صائمون قال في الاصح انه يمسك بقية اليوم هذا عند الشافعية النوي يرجح هذا انه يرجع صائم بعد ما فرح العيد وصل العيد واكل وشرب. يقول لا يمسك بقية اليوم - 00:40:15

طبعاً يعللون هذا يقول لي ما تقرر انه صار مثلهم صار مثلهم الصوم يوم يصوم الناس طبعاً هذا الوجه الاخوة مقابل ماذا يقابل وجه عند الشافعية هو في الحقيقة للجويني والغزالى - 00:40:33

الجويني والجويني استبعد هذا قال في نهاية المطلب قال وهذا فيه نظر عندي فانه ليس فيه اثر واليوم الواحد يبعد ان يتبع حكمه وقد عاين الهلال في ليلته في البقعة الاولى - 00:40:52

تبعد الغزالى هذا الوجه لما تسمع وجه اخر عند الشافعية انه يفطر هذا مقصود به ايش؟ الجويني والغزالى اه طبعاً ردوا عليه قالوا لم لا يجوز ان يمسك بعض اليوم - 00:41:12

آآ النبي صلى الله عليه وسلم امر يوم عاشوراء من كان اكل ايش بقية يومه قالوا يعني ممكن يتصور الصيام وانه يكون مفطراً في

اول يوم ويمسك في اخر اليوم - 00:41:36

لكن الله اعلم الاخوة فرق كبير بين الصورتين يعني فرق كبير بين من كان لا يعلم اصلا دخول رمضان او مثل ما ذكر في حديث عاشوراء ما كانوا يعلمون انه امر به - 00:41:53

اكلو ثم بعد ذلك ايش جاءهم الامر الصيام وبين انسان اصلا ايش وافطر بحجة شرعية رأى الهلال وكل شيء دخل يوم العيد بالنسبة له ثم سافر هذا امر طارئ سافر الى بلد هم الان في في رمضان - 00:42:07

الله اعلم فرق بين الامرين وكما عرفنا يعني ما نستطيع ان نجعل حديث الصوم ونصوم الناس يعني نصا قاطعا في هذه الصور. لماذا المقصود العلة من هذا الحديث ماذا الجماعة - 00:42:28

لموافقة الجماعة فقط لذلك اه الائمة الاربعة ما اعتبروا هذا الحديث في من رأى هلال رمضان وحده قال يصوم انت لو كان وحده وكذلك هنا والله اعلم يعني هو صحيح ما يثير فتنة يذهب هناك ويفطر علانية امام الناس لا - 00:42:43

لكن يعني الله اعلم يعني يبعد ان يقال انه يجب عليه الامساك والله اعلم طيب قبل ان ندخل الفصل الذي بعده في اركان الصوم اه هناك الاخوة مساء المعاصرة تتعلق برواية الهلال - 00:43:01

وطبعا هذى مسألة قديمة وهي الان يعني ينادي بها كثير من مسألة الحساب الفلكي الحساب الفلكي هل يعتبر في دخول الشهر طبعا اخوة نقل الاجماع على انه لا يعتمد على الحساب الفلكي في دخول شهر رمضان - 00:43:33

من العلماء الجصاص والباجي الرشد وابن تيمية قال ابن تيمية نعلم بالاضطرار من دين الاسلام ان العمل في رؤية هلال الصوم او الحج او العدة والله وغير ذلك من الاحكام المتعلقة بالهلال بخبر الحاسب انه - 00:43:55

يرى او لا يرى لا يجوز وقد اجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه قال في موضع اخر ولا يعرف فيه خلاف قديم اصلا. ولا خلاف حديث الا ان بعض المتأخرین المتفقہن الحادثین بعد المئة الثالثة زعم انه اذا غم الهلال جاز للحاسب ان يعمل في حق - 00:44:16
بالحساب الى اخره قال هذا شاب مسبوق بالاجماع على خلافه وهكذا يعني طبعا النووي نقل هذا عن مطرف ابن عبد الله ومن التابعين عبد الله بن شخير رضي الله عنه - 00:44:40

ابن سريج من الشافعی وابن قتيبة ابن ابي قتيبة طبعا حديث النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته يقولون ما امر بمراجعة يعني آآ علماء الفلك او زمانهم ما في علماء فلك في منجمین - 00:45:06

قالوا اه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين طبعا هذا الاخوة يعني واضح ان شاء الله لكن هنا بعض الباحثین اخوة تشير شبهة وفي الحقيقة فيها قوة - 00:45:32

يقول لك ايش يقول هل الرؤيا عبادة لذاتها او انها وسيلة رؤيا هذه عبادة لذاتها او وسيلة هذه وسيلة خلينا نقول وسيلة يقول هذه الوسيلة الممكنة في زمانهم الميسورة في ذلك الوقت - 00:45:49

قول النبي صلى الله عليه وسلم مثلا ان امية يقول يعني هذا انه لماذا نعتمد على الرؤيا واذا غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين لان ما في وسيلة اخرى - 00:46:13

طيب الان هذا هو العرف الذي كان في زمانهم طيب وخاصة لا تنسى ان في زمانهم ما يوجد علم يتحقق هذا الامر الا عند المنجمین يعني قائم على التخمين وهذا نص عليه ابن حجر وغيره يعني - 00:46:31

ان ان بعض يعني المتقدمین رفضوا هذا لماذا؟ لان ما يمكن ان يفتح المجال للمنجمین ان يتكلموا في هذا الباب نعتمد على المنجمین في الرؤية وهذا الحكم يعني من باب التيسير على الامة. طيب يقول ما المانع - 00:46:54

اذا اكتشفت وسائل حديثة علمية اضبط منازل القمر ويعلم بها متى يولد القمر ما المانع من هذا هذا بسبب تقدم وسائل العلم ما يعارض ما يعارض حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعارض الاجماع لان الاجماع كان على عرف معين. الان اختلف العرف اختلف الحكم كما مر معنا في القواعد الفقهية - 00:47:13

ان الاحکام ربما تتبدل باختلاف الاحوال هي صحيح الكلام فيه يعني شيء من القوة والله اعلم لكن الاشكال يرجع ما ادری انا لست

مختصا لكن المشكلة يعني هل هذا العلم بالفعل وصل الى هذه الدرجة في ضبط منازل القمر - [00:47:40](#)
يعني تحديد يعني ظهور القمر بكل دقة هذا الاخوة يعني الله اعلم قد لا يسلم به. لماذا اولا موضوع القمر مشكل صراحة في صحيح مسلم نعرفون هذا الحديث عن ابي البختري قال خرجنا للعمره - [00:48:01](#)

فلما نزلنا ببطن نخلة ترأينا الهلال. فقال بعض القوم هو ابن ثلاث. وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس رضي الله عنهما وقلنا انا رأينا الهلال وقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم وابن ليلتين - [00:48:23](#)
وقال ابن عباس اي ليلة رأيتموه؟ فقلنا ليلة كذا وكذا يعني هذى اول ليلة اصلا وقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤبة - [00:48:42](#)

فهو لليلة او قال فهو لليلة رأيتموه ان الله مدهم في رواية يعني امده لرؤيته ان الله امده لرؤيته يعني اطال الله مدهه في السماء حتى تروه قال فهو لليلة رأيتموه - [00:48:59](#)

يعني هو ابن ليلي حتى لو كان منتاخا كما يذكر يعني من علامات الساعة ايش اتفاق الاهلة لذلك بوب النووبي رحمه الله تعالى على هذا الحديث قال باب بيان انه لا اعتبار ببكر الهلال وصغره. وان الله تعالى امده للرؤبة - [00:49:28](#)
وبوب علي بن خزيمة قال ذكر الدليل على خلاف ما توهمه العامة والجهال ان الهلال اذا كان كبيرا مضينا لليلة الماضية لا لليلة المستقبلة الان اشكال ان يعني خرجت المسألة بهذا عن الحسابات - [00:49:47](#)

اذا اخذنا بظاهر هذا الحديث الله اعلم الامر قد يختلف وانا اذكر هذا جيدا في سنة من السنوات قال الفلكيون مستحيل ان تذكرون هذى مرة قالوا مستحيل ان يرى الهلال لان الهلال من لن يولد الا ما ادرى يعني - [00:50:07](#)
في توقيت معين يعني اظن قبل غروب الشمس فما يمكن ان يرى. او او يعني ما ادرى. المهم قالوا سيفيل وسيفيغيب قبل الغروب ما يمكن ان يرى بالعين المجردة وسبحان الله في نفس الليلة هذى بعد غروب الشمس الناس رأوا الهلال - [00:50:27](#)
تكررت نعم الرؤبة في اكثر من مكان لذك الاخوة هذا يعني امر والله اعلم ما ينضبط به من قبل الاعلانات عليه يعني صحيح هو ليس اجماعا قدیما شوف اللي نقل يا جماعة - [00:50:46](#)

احمد كذا لكن مثل ما ذكرت ايضا يعني وان كان فيه من خالف طبعا بن سريح وكذا يعني لو اعتبرنا مخالف بنقول هذا ليس اجماعا لكن يعني عامة الامة بهذا ثم ايضا نرجع الى - [00:51:19](#)

يعني حكمة من هذا الشرع ما يريد الناس اللي ما عندهم حسابات اللي يعيشون في افريقيا يعيشون في اماكن ما فيها الحساب ايش يفعلون يعني؟ هل يكلفون بهذه الوسيلة العلمية وكذا ما - [00:51:37](#)

الشاهد ان هذا والله اعلم يعني كما عرفنا انا اقصد من حيث طرح الشبهة قد تكون قوية حتى يعني نعرف لكن لا شك القول الذي يعني الاقوى والمعتمد انه لا اعتبار الحساب الفلكي - [00:51:52](#)

لكن يجوز استخدام المراصد الفلكية هذه وهذه يجوز لان هذا مثل الرؤبة ما يخالف وهذا ذكره اسمه ابن باز واسم ابن عثيمين ان هذه من الرؤبة بالعين وكذلك ايضا هل يجوز الاعتماد على الاقمار الصناعية في رؤبة الهلال؟ يعني يشوفون من فوق - [00:52:10](#)
من غير الارض. طبعا الشيخ ابن عثيمين هنا ذكر انه لا يجوز هذا لان الاقمار الصناعية تكون مرتفعة عن الارض التي هي محل تراعي الهلال الله اعلم. بالفعل ممكن قبل الرؤبة يعني ما ما يعتبر هذا والله اعلم - [00:52:31](#)

نشاهد نقى على حديث امة امية هذا اذا رأيتموه صوموا اذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذا يعني كأنه يعني هم يوم ما يقولون هذه الرؤبة ليست عبادة نقول طيب ما عليه ليست عبادة لكن ممكن نقول هي وسيلة مقصودة - [00:52:49](#)

وسيلة لكنها ايش مقصودة للشارع لان من مقاصد الشارع فهذه المسألة ايش رفع الحرج عن الامة هذا قصده الشارع والله اعلم ولا تعتمد يعني وسائل مختلف فيها ووسائل يعني ما عرفنا مثل الحساب الفلكي والله اعلم - [00:53:09](#)
طيب ثم قال فصل في اركان الصوم قال النية شرط للصوم يشترط لفرضه التبييت شرط للصوم هذا كما قال النبي صلى الله عليه

وسلم انما الاعمال بالنيات 00:53:31 بيتي هذا لكن ابتداء -

يتقون كلهم على ان النية شرط في الصوم. انت مازا تريد ان تفعل لما تمك من الطعام والشراب يعني المقصود هنا نية الصوم نية الصوم هذى الكل متفق عليه حتى الحنفية الا طبعا زفر عنده - 00:54:02

ما في يعني نية في عبادات تصح بدون نية هذا عند زفر قول شاذ يعني لكن هي شرط للصوم انما الاعمال بالنيات. لأن النية تميز بين العبادة والعادة كما تعرفون - 00:54:17

يشترط لفرضه التبييت بفرضه يعني اذا كنت ستصوم رمضان او قضي رمضان او نذر او كفارة كفارة واجبة لابد ان تنوی من الليل تبييت يعني من بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر - 00:54:32

ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر هذا تبييت النية من الغروب من بعد يعني ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر طبعا الاخوة هذا قول جمهور العلماء خالفا للحنفية - 00:54:55

تبييت النية في الفرض عند الحنفية لا يشترط في رمضان لا يشترط في رمضان واحد اصبح ما نوى وقالوا له ترى اليوم رمضان الحمد للامور طيبة يعني يصوم من النهار - 00:55:13

رمضان هذا جائز عند الحنفية الى الزوال عندهم يعني يكون ايش؟ قد صام معظم اليوم نصف اليوم هذى عند الحنفية ويشترطون نية التبييت في قضاء رمضان الكفارات والنذور يقول لك في رمضان ما يشترط تبييت - 00:55:31

لكن في قضاء رمضان والنذور والكافارات يشترط التبييت عندهم ايش الاشكال عندهم قال لك يا اخي رمضان معين اصلا ومعين ما يتصور صيام في هذا الوقت الا رمضان. فيبيت ما بيت كل واحد لانه اي واحد يصوم في هذا هل في واحد لان دخل رمضان - 00:55:58

يقول انا اصوم نافلة ولا اصوم قضاء يقولون ما يتصور وخلاص يقول تعين الشرع اغنى عن تعين العبد شوف كيف يلعبون يعني لعب صح يعني لكن استغفر الله من يقول يلعبون يعني هذا تفكير يعني لكن قال لك باقي الواجبات يا اخي غير معينة انت ممكن تقضي في اي يوم فلا بد - 00:56:22

هم يعني يفهمون ان النية لابد ان تكون تشمل اليوم كله فيقول لك اذا ت يريد تقظي رمضان لا بد يكون من الفجر الى الغروب. هذا يقول نحن متفقين معكم في هذا - 00:56:47

هكذا قالوا الله طبعا اخوه يعني قول جمهور هو الراجح والله اعلم ما جاء من نصوص في هذا الباب طبعا هناك حديث مرفوع حفصة ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت من لم يبيت الصيام من الفجر فلا صيام له - 00:57:02

من لم يبيت الصيام من الفجر فلا صيام له الحنفية هذا محمول على القضاء لا على رمضان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم عن المعهود من لم يبيت الصيام اول ما تبادر للذهن انه ايش صيام رمضان - 00:57:29

طبعا الحديث هذا الاخوة من حيث السنداً ابن حجر في البلوغ قال رواه الخمسة ومالك النسائي والترمذى الى ترجيح وقفه الاكثر رواه موقوفا على حفصة وبن عمر رضي الله عنهما - 00:57:46

والوقف رجعه الامام احمد والبخاري وابو حاتم والنسائي وابو داود والترمذى والبيهقي مشوا على ترجيح الوقف هذا هو الاقرب من الحديث من الصناعة الحديثية من الناحية الاستنادية موقوف لكن هذا ما يقال بالرأي - 00:57:58

يعني ما يمكن ان يعني يتفق ابن عمر وحفصة على هذا الحكم الشرعي في الصيام الا هو يعني في الغالب اخذوه عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى الشيخ الالباني لما راجح - 00:58:13

يعني رفع الحديث قال يعني حتى قال على من قال موقوف قال هو مرفوع حكمه لكن هو من الناحية الحديثية موقوف لكن له حكم الرفع والله اعلم وايضا يعني من باب التعليل ان - 00:58:24

الواجب صيام النهار كله فالابد من نية قبل الفجر هكذا علل الجمهور الواجب صيام النهار كله فالابد من نية قبل الفجر طيب هو ستأتي مسألة مشابهة مع الحنفية ايضا يعني تعين - 00:58:41

مثلها نتكلم عليها بالتفصيل ايضا ثم قال وال الصحيح انه لا يشترط النصف الآخر من الليل صحيح انه لا يشترط يعني ايقاع النية في النصف الآخر من الليل الحديث اطلق من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له - [00:59:17](#)

طبعا هو قال الصحيح اذا قال الصحيح يقابلة ايش وجه يعني ضعيف خلافنا اذا قال ايش الاصح؟ بالاصح يقابلة وجه محتمل لكن الصحيح يقابلة وجه ضعيف هذا الوجه لابي الطيب ابن سلمة ليس ابى الطيب الطبرى لا. هذا ابى الطيب بن سلمة - [00:59:40](#) يشترط ان تكون النية من آآ يعني بعد النصف الآخر من الليل وسبحان الله شوف كيف يعني قياسه عجيب النية في الصوم على اذان الصبح والدفع من مزدلفة قال كما ان الدفع يكون بعد نص الليل يقول كذلك الصيام يكون - [01:00:05](#)

النية تكون في بعد نصف الليل النووي رحمه الله تعالى قال هذا قياس عجيب واي علة تجمعهما هذا في المجموع يقول اي علة تجمعهما ولو جمعتهما علة فالفرق ظاهر. لأن اختصاص الاذان والدفع بالنصف الثاني لا حرج فيه - [01:00:31](#) بخلاف النية فقد يستغرق كثير من الناس النصف الثاني بالنوم فيؤدي الى تفويت الصوم. وهذا حرج شديد لا اصل له والله اعلم فاذا يعني هذا وجه ضعيف لابي الطيب ابن سلمة - [01:00:54](#)

وهذا من اصحاب الوجوه عند الشافعية يقولون هكذا الشافعية عاد اخذوا عليه يقولون من غرائبه انه قال بتکفير تارك الصلاة وان اعتقاد وجوبها عن هذا القول يعني قول عامة الصحابة - [01:01:13](#)

ويعني عند الحنابلة في رواية جمال السلف عليه لكن يعني هو قال به يعني هنا في الفقه طيب رحمهم الله نقصد هذه الاوجه الاخوة سبحان الله تعرف الفقهاء كيف يفكرون كيف - [01:01:33](#)

ما لك يا فقهية سبحان الله لكن هذا بقياس بعيد قالوا وال الصحيح انه وانه طبعا نقول وانه يعني وال الصحيح ايضا انه لا يضر الاكل والجماع بعدها اذا واحد نوى من المغرب ان تصوم رمضان - [01:01:54](#)

آآ ان تصوم اليوم المقبل مثلا واكلت وشربت وكذا. طبعا هذا لا يظهر طبعا ايضا لما قال الصحيح يعني هناك وجه يقابلة وجه ضعيف لابي اسحاق المروزي ابو اسحاق المروزي - [01:02:14](#)

تشدید هذا يقول اذا نويت ما يجوز لك ان تأكل و لا ان تشرب الى الفجر يصوم ساعات زيادة بهذا يعني قالوا ايش ؟ في الدرایة قال لان ما اتى به - [01:02:30](#)

هو يعني يظن ان هذا ايش يناقض النية؟ يعني قال هذا مفتر هذا يخالف الصوم اذا نويت الصوم ثم قمت بعمل يناقض الصوم هذا يخالف النية ينقض نيته كأنك ما تريدين الصوم وهذا غير صحيح - [01:02:49](#)

قال في الدرایة لان ما اتى به غير مناقض للنية فانه نوى صوم ولو وجب الانكفار عن المفترات بعد النية لصار جزء من الليل ملتحقا بالصوم طبعا من اللطائف هنا - [01:03:04](#)

ذكر الجويني قال وقيل رجع ابو اسحاق عن هذا عام حجه وشهاد على نفسه العلماء كيف يعني احيانا بالفعل قد الواحد يقول قوله ثم يتراجع عنه يقول اشهد الناس على نفسه انه رجع عن هذا القول - [01:03:22](#)

الله تعالى قال وكلوا وشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قالوا وانه لا يجب التجديد اذا نام ثم تنبه انه لا يجب التجديد. يعني يعني كان سائل يقول طيب هل النوم يتحقق بهذه المفترات - [01:03:44](#)

وايضا ما له علاقة واحد ينوي ونام طيب اذا تنبه هل لابد يجدد النية؟ لا طبعا وال الصحيح انه لا يجب التجديد اذا نام ثم تنبه طبعا هذا يقابل ايضا وجه يعني - [01:04:11](#)

واذ ذكر هذا عن بعض العراقيين من الشافعية طبعا ايش السبب في هذا؟ يعني وما ماذا قام في نفوسهم قال في الدرایة قال وكأن هذا القائل يبغى تقريرا النية من اول العبادة جده - [01:04:27](#)

او جده ولكن يغدر النائم كما تعرفون الاخوة الاصل النية تكون ايش؟ مثل نية الصلاة مقارنة ايش تكبيرة الاحرام او وقبلها مثلا بيسير وكأن هذا الان يريد ان ايش يقرب النية في الصيام الى يعني وقت الصيام الحقيقي الذي هو من الفجر - [01:04:44](#) لكن كل عبادة لها طبيعتها في مشقة اذا قلنا بهذا حتى قال الجويني وهذا بعيد لا اصل له هذى وجه ضعيفة يعني حتى قال هنا انما

المحظور انفصال النية عن اول العبادة فان قيل نفس الليل فاصل قلنا الظرورة صوغت احتمال هذا الفصل - 01:05:10

فان تكليفه النية باول الصوم عسر فاحتفل المشقة تجلب التيسير فالصيام الامر اسهل الله اعلم نمشي في الفقه ولا والاشكال ان رمضان اصبح قريب والواحد يخاف انه اذا غاب في بعض الايام - 01:05:35

مشي بطبيع ما ادري انا طبيعة الشرح سامحوني على الطريقة هذي لكن طب خلينا نمشي اليوم في ان شاء الله قال ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده في قول - 01:06:21

والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من اول النهار يقول ويصح النفل بنية قبل الزوال الان عرفنا الاخوة بالنسبة للفرد يجب التبييت. لكن بالنسبة للنفل هل يشترط تبييت النية في صيام النفل - 01:06:48

عند الجمهور لا يشترط من الحنفية والشافعي والحنابلة تلاحظون الحنفية على قولهم نشوا على قولهم لكن هنا المالكية خالفوا المالكية يقولون يشترط تبييت النية في النفل يعني هم ايضاً مشوا على قولهم في الفرضية ايضاً في - 01:07:11
مشوا على قولهم وافقهم مزنی من الشافعیة. المزنی مع المالکیة هنا کان نوی قال وهذا شاب ضعیف عن الاصحاب المزنی طبعاً هم المالکی يستدلوا باطلاق حدیث حفصة من لم یبیت الصیام من الفجر فلا صیام له. قالوا هذا یشمل - 01:07:35

الفرض والنفل لكن الجمهور كما تعلمون خصصوا هذا بحديث ماذا حدیث عائشة رضی الله عنها مسلم اه عن عائشة رضی الله عنها
قالت قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات يوم یا عائشة هل عندکم شيء - 01:07:59

فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم وفي لفظة اني اذا تأتي للاستقبال فکأنه انشأ النية من النهار سؤال
النبي صلی الله علیه وسلم هل عندکم شيء - 01:08:15

يدل على انه ما جزم الصيام قالت اذا فاني آآ وتأمل سبحانه الله يعني بيت النبي صلی الله علیه وسلم ما فيه شيء ما فيه لا تمر ولا
شيء نقول ما عندنا شيء - 01:08:35

لا الله الا الله قالت فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فاھدیت لنا هدية فلما رجع رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت يا رسول
الله اھدیت لنا هدية - 01:08:50

لو جاءنا زور يعني الواحد او الجماعة الزوار وقد خبأت لك شيئاً قال ما هو؟ قلت حبس التمر مع يعني السمن والاقط سمي حيسا
هذا فصحى نقول بحسب الشيء الويهو - 01:09:04

يعني كما هو في اللغة يعني هي قربة الان عندنا من الايش البثيث قلت حبس قال هاتي فجئت به فاكله. ثم قال قد كنت اصبحت
صائماً نعم فاذا هذا حديث يعني يستثنى صيام النافل - 01:09:29

وكذلك قالوا ان في الاحف من الفرض لذلك يعني يجوز في يعني صلاة النافلة ترك استقبال القبلة والصلاۃ على الراحلة يعني حتى
يعني تکثر النوافل وهکذا في الصيام هنا ثم ايضاً الاخوة العمدة في هذا ايضاً اثار الصحابة رضی الله عنهم - 01:10:00

يقول هذا ثبت يعني عن حذيفة وابي الدرداء وابن مسعود ومعاذ وابن عباس حذيفة وابي الدرداء وابن مسعود ومعاذ وابن عباس
ورد عليهم هذا طيب ستأتي هذه الآثار معنا في قوله وكذا بعده في قول - 01:10:32

هنا عشقة للنبوی انه يصح النفل بنية قبل الزوال طيب اذا واحد نعم لما قام بعد صلاة الظهر صلی الظهر وبعد الظهر قال انا تعال الى
الان انا ما اكلت شيئاً ليش ما اصوم - 01:10:52

هل ينفع هذا عند الشافعية قالوا لا هذا في قول ينفع لكن اه قال والصحيح اشتراط وحصول شرط الصوم من اول النهار وكذا بعده
في قول وكذا بعده في قوله - 01:11:14

هذا اسف والصحيح هذه مسألة اخرى وكذا بعده يعني بعد الزوال في قول طيب اذا قال النبوی في قول يعني من اقوال الشافعی
لكنه ضعیف والمشهور خلافه هنا المسألة فيما بعد الزوال او قبل الزوال هذی من اقوال الشافعی نفسه - 01:11:35

الفرق الان بين الوجه والاقوال هناك كانت بعض المسائل اوجه المطالع وكذا كلها اوجه بين الشافعية لكن هنا لما يقول في قول يعني
في قول ضعیف والمشهور في المذهب خلاف هذا القول انه یشترط ان يكون تكون نية قبل الزوال - 01:12:01

طبعا اخوة هذا القول الضعيف يوافقه مذهب الحنابلة. عند الحنابلة يجوز يعني في النهار كله خالفا للحنفية والشافعية في المشهور يكون قبل الزوال نية النفل يكون هذا قبل الزوال - [01:12:26](#)

طيب اه خلينا نشوف قول الشافعى لماذا رجح النووي او جعل هذا قول ضعيف قال في المجموع اصحهم باتفاق الاصحاب ونصه في معظم كتبه الجديدة وفي القديم لا يصح يعني بعد الزوال - [01:12:50](#)

قالوا نص في كتابين من الجديد على صحته هذا مصدر القول الضعيف ان الشافعى نص في كتابين من الجديد على صحته نص عليه في حرملة هذا مفقود طبعا سنن لحرملة - [01:13:08](#)

وفي كتاب اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهم. وهو من جملة كتب الام نص الشافعى في كتاب الام فاما التطوع فلا بأس ان ينوي الصوم قبل الزوال ما لم يأكل ولم يشرب - [01:13:21](#)

منصة ايش على ايش؟ قوله قبل الزوال طيب لكن الاشكال الاخوة طبعا هو ذكر هذه المسألة ثم ذكرها مع الفرض ان لانه قال فاما التطوع ذكر قبله تبيت النية في الفرض قال فاما التطوع كذا ثم ناقش الحنفية - [01:13:44](#)

بالنسبة لي يعني مسألة الفرض لكن في الموضوع الآخر في كتاب اختلاف علي وابن مسعود ان رجعت للموضع هو الكتاب هذا جميل الشافعى يسرد اثار عن الصحابي يحتاج بها ويقول المخالف يعني خالف هذه الاثار. فايش يقول هنا - [01:14:09](#)

روى بسنده قال اخبرنا بالمهدي الى اخره عن المستورد ابن الاحنف قال جاء رجل فصلى معه الظهر فقال اني ظلت اليوم لا صائم ولا مفتركنت اتقاضى غريما بي، فماذا ترى؟ - [01:14:30](#)

قال ان شئت صمت وان شئت افطرت. هذا علم مستورد ابن الاحمد ثم ذكر ايضا بسنده عن حذيفة بدا له بعد ما زالت الشمس فصام وهذا سند صحيح عند ابن أبي شيبة - [01:14:44](#)

قال الشافعى وهم لا يرون هذا ويذعمون انه لا يكون صائما حتى ينوي الصوم قبل الزوال ثم ذكر بسنده عن ابن مسعود قال احدكم بالخيار ما لم يأكل او يشرب - [01:15:01](#)

يعني مطلقا ما ذكر قبل الزوال ولا بعد الزوال بالاطلاق. قال واما نحن فنقول المتطوع بالصوم متى شاء نوى الصيام فاما من عليه صوم واجب فعليه ننويه قبل الفجر والله اعلم - [01:15:18](#)

هذا مقطع هذه المسألة في كتاب اختلاف علي بن مسعود اشكال ان يعني اما يعني من الشافعية خلاص رجحوا ان الشافعى يقول قبل الزوال مع انه حاولت اشوف ابن المنذر كذا ينقذنا ما ما حصلت يعني - [01:15:32](#)

الشاهد ان هنا والله اعلم يعني احنا نمشي طبعا ما نستطيع ان نتقدم امام هؤلاء الائمة لكن جميل ان تكون يعني تعرف حقيقة قول الشافعى الله اعلم ما يبعد ان يكون قول الشافعى عنده هو ايش؟ انه لا فرق بين قبل الزوال وبعد الزوال لماذا - [01:16:04](#)

الاخوة صحيح هم من القرائن التي ذكروها انه تؤخذ المسألة من موطنها هناك في الصيام اما هنا يعني في مسائل متعددة لكن هنا في الحقيقة يعني يحتاج باثار الصحابة ويرد على المخالف في هذه الجزئية - [01:16:28](#)

بخلاف المسألة الاولى لما ترجع للام النص الذي نص يعني الموضوع اللي نص عليه هو كان من النقاش مع الحنفية في مسألة تبييت النية في الفريضة التطوع ذكر وهكذا تبعا فقط - [01:16:46](#)

والله اعلم يعني ايضا هذه المسألة فيها اشكال يعني والله اعلم يعني انا اللي في قلبي ان قول الشافعى واحد انه يجوز وكلاهما استدل باثار الصحابة رضي الله عنهم والله اعلم - [01:17:04](#)

لذلك حتى البيهقي مثلا لما ذكر قول الشافعى ان قبل الزوال يعني ذكر حديث عائشة ثم قال ثم ذكر يعني ذكر رواية حرملة وما جاء في كتاب علي ابن مسعود - [01:17:17](#)

وذكر الاثار ولم يتعقب ما قال شيء وسكت يعني والله اعلم شاهد ان هذه اثار عن الصحابة رضي الله عنهم ممكن تراجع مصنف ابن أبي شيبة من كان يدعوه بഗدائى فلا يجد فيفرض الصوم - [01:17:31](#)

في بعضها يعني بعد الزوال يعني في اثر عن معاذ ايضا انه كان يأتي اهله بعد الزوال فيقول هل عندكم غداء يقولون لا فيقول اني

صائم بقية يومي. هذا ايضا عند ابى شيبة سند فيه انقطاع لكن ورد - [01:17:48](#)

بسند اخر عن معاذ فيه ضعف يسير لكن ما في بعد الزوال يعني لعل هذا يقوى هذا لكن اه ايضا هناك اثر عن ابن عباس صحيح انه
كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت - [01:18:03](#)

وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم والاصوم يومي هذا هذا صحيح الطحاوي في معاني الاثار صحيح عن ابن
عباس بعد الزوال. اذا عندنا بعد الزوال ابن عباس وحديفة - [01:18:22](#)

وابن مسعود مطلق وعند ايضا مستورد ابن الاحنف ابو معاذ كله بعد الزوال وباقى الاثار عن الصحابة فيها اطلاق واياضا هذا يعني ذكر
ابن قدامة عن ابن المسمى ان رجلا سأله اني لم اكل الى الظهر او الى العصر افاصوم بقية يومي؟ قال نعم - [01:18:37](#)

فاما هذا يعني اثار الصحابة هنا يعني حجة في هذا طبعا هم الذين يعني يرجحون انه لابد ان يكون قبل الزوال يقول هذا معظم اليوم
يقولون هكذا يعني كيف يمضي معظم اليوم وما نويت نية - [01:19:01](#)

نية الصيام لكن اذا جاءت اثار الصحابة ما في مكان للتعليلات ثم ايضا يعني ما ما يمنع كما عرفنا يعني التخفيف في النفل قال كما
ان جميع الليل وقت لنية الفرض فكذلك جميع النهار وقت لنية النفل - [01:19:17](#)

والله اعلم هنا الاخوة مسألة يعني ذكرها بعضهم من حيث النظر الى الاجر يقولون من نوى من النهار هل يحسب له اجر اليوم كله او
يكون الاجر من وقت النية الى الغروب - [01:19:41](#)

هذا وجهان عند الشافعية والنوروي قد اصحهما انه من طلوع الفجر يعني يقولون فضل الله واسع هنا تنسحب النية على اول اليوم كما
انه صح له اليوم كل انه يقال ان هذا صام هذا اليوم - [01:20:10](#)

يقولون فكذلك الاجر يلحق بهذا والوجه الثاني ابو اسحاق المروزي اسف المروзи نعم المروзи طبعا ردوا عليه قال اتفقوا
على تعطيفه وقالوا الصوم لا يتبعض قالوا لانه لم يقرأ قوله لانه لم يقصد العبادة قبل - [01:20:27](#)

النية قالوا هذا لا اثر له فقد يدرك بعض العبادة وبيثاب كالمسبوق يدرك الامام راكعا فيحصل له ثواب جميع الركعة اتفاق الاصحاب هذا
باتفاق الاصحاب عندكم عند الشافعية لكن المسألة - [01:21:02](#)

خلاف طبعا اخوة قول ابى اسحاق المروزي هو المنصوص عن احمد الامام احمد نص على انه قال من نوى في التطوع من النهار كتب
له بقية يومه. واذا اجمع من الليل كان له يوما - [01:21:21](#)

اذا هذا نص احمد ولذلك هنا يعني هذا الوجه الضعيف عند الشافعية هو نص احمد وهذا خير من ايش يعني قول احمد اذا نظرنا
للسائلين يعني ان يطمئن هنا ليس قول الشافعي نفسه وانما هو وجه اصحاب الشافعية رجحوه - [01:21:40](#)

داروا عليه لكن عنده هنا نص للامام احمد وهو ارفع يعني اعلى سند اعلى يعني في المرتبة في الفقه والله اعلم. يقول احمد يعني
هو القياس في الحقيقة يعني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما - [01:22:01](#)

لكل امرى ما نوى وصحيح الصيام ما يتبعض لكن الاجر هم درجات عند الله ما يمنع لذلك يعني ابن قدامة في المغني قال اما ادراك
الركعة والجماعة فانما معناه انه لا يحتاج الى قضاء ركعة وينوي انه مأمور وليس هذا - [01:22:20](#)

اما ان يكون ما صلى الامام قبله من الركعات محسوبا له بحيث يجزئه عن فعله فكلا ولأن مدرك الركوع مدرك لجميع اركان الركعة ان
القيامة وجد من يقصد ان لو ادرك الركعة - [01:22:37](#)

نعم تحسب له نعم تجزى له نعم وان لم يدرك اولها لكن الله اعلم يعني ما يستوي من ادرك التكبير والقيام في الفضل بمن ايش؟
ادرك الركوع فقط. طبعا فرق بينهما في الفضل. فكذلك في صومنا - [01:23:00](#)

لذلك حتى الجوابي لما ذكر القول اقول ابى اسحاق قال قال القياسيون انه صائم من وقت ينتفوه يقر ان هذا ايش يعني هو القياس
والله اعلم وهذا رجعه يعني رجعه ابن تيمية - [01:23:29](#)

ان هذا من النية. الاجر يكون من النية. فنقول لمن اراد ان يصوم الافضل ان ينوي يعني قبل حتى يكون الاجر يعني تماما له والله اعلم
طيب يجدد وضوئه او شيء - [01:23:50](#)

طيب نكتفي بهذا بقى فرع في في هذه الفقرة ان شاء الله نكمله في القادم ان شاء الله تعالى ان ينفعنا بما علمنا تقبل منا نسأل
الله تعالى ان يغفر لنا ويرحمنا - 01:24:13

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 01:24:31